لدان يقتدي بها وهو جنب وكذلك كتب الوعظ والرقائق يقتدي فيها وكذا ان يؤذن ويقرأ القرآن والاولى الفضل ويجوز
له الاستماع لمن يقرأ القرآن والحديث ونحو ذلك ويجوز ان يمشي بالنعل على فراش نجس ونعل الاسفل او عجلا
وفي الصحيح خلاف وسئل ابن سركان عمن كانت لهم بيت اخضر يصلون فيها جماعة هل يجمعون فيها ليلة
المطر الا قال لا يجمعون فيها والله تعالى اعلم وسئل سيدي احمد بن زاغو عن قول ابن الحاجب في مبطل
الاستخلاف فان كان في ركوع او سجود فيهما كلام ان المصلي يقدر معه على رفع الراس من الركوع او السجود
ولذلك اختلف في محل الاستخلاف وعلى هذا يتشكل القول ان كان المصلي يمنع الامامة مع فقد ما المشهور فيه
الاطلاق ان الاستخلاف الا مثنيا بوقت بالعجز عن ركن لا حيثا يتوقع العجز عنه لظهور صلاته وحينا يقدر على
الرفع فليس بعاجز فيلزم لا يقول المشهور من ركن ويتبع لقدرته على ذلك وقد يستخلف لانه تبقى العجز عما
بعد الرفع ونقل الصلاة يذهب بعد الرفع واما القضاة وبذلك انظر حيث منعه والتكبير لئلا يقتدي به وهو
مرتبة الاقتداء به في هذا الرفع اللهم الا ان يجعل كلامه على ان المصلي يمنع الصلاة فيقع ويبقى المشهور والاشكال
باق الا ان هذا الحمل دليل عليه ويعز حمل ابن عبد السلام فاجاب الجواب عما اورد عليه يلا التفات الى تحقيق
المراد هنا بالعجز والمراد به العجز المتوقع في قوله لمشقة وعجز وخوف علة اوو لا يطال خروج الحدث اذا قلع
فاذا قدر على الرفع والركوع او السجود والاكل لمشقة لا جل حادث المرض فليس ذلك بالذي يشتمله صفة العجز
المعتبر ولا اشكال على القول المشهور وكذلك القضاة انظر فان الامام اذا احطه والعجز ما يلحق لدنه الخروج
وحكم الامامة ومورد الهم مثلا فلا انه مع رأسه لا على الوجه الذي يقتدي به فيه فاذا ساغ له ذلك واراد العمل
عليه فينبغي الا يكبر لئلا يقتدي به وقد اخرج نفسه من حكم الامامة بل من حكم الاقتداء والله تعالى اعلم وسئل
سيدي ابو عبد الله بن عقاب عما وقع في كتاب الصلاة في المريض يعجز عن القيام او الجالس الذي يعرق فالواجب تقييد
العجز للانتقال الموجب يكفي فيه وجود المشقة ولم يبق ذلك في الطهارة بل قالوا لا به والخوف على النفس وغير
من المشقة والجامع واضح بل العكس اولى لان الصلاة مقصود والطهارة وسيلة فاجاب اعتبار المشقة
في مسئلة المريض نص عليه ابن مسلمة وقبله الشيوخ لا انهم يطلق المشقة كما ذكرتم بل قيدوها بكونه
مشقة فادحة واذا كان كذلك لم ينبغ ان يطلقوا القول فيها وقد اشار الشيخ ابن عبد السلام الى المعارضة
بين البابين كما ذكرتم وانه ينتج الخلاف واحد البابين من الاخر واما المشقة في من المريض بين وجع الخوف زيادة
المرض بان حركة المريض لا يرمعها على الباب وذلك قلت وقد راعوا المشقة واعتبروها في باب التيمم
اذا لم يتحقق عوضه فالوا طلبه طلبا لا يشق به فسائل قال الامام الناس من يشق عليه نصف الميل واعتبروا
المشقة في هذا ولم يعتبروها في من المريض في التيمم والفرق بينهما ان لانة الاية التيمم فيها مشروط بعدم
وجود الماء والمريض اذا لم يقدر على استعماله لا يجوز عليه انه عاجز واجد للماء وكان مندرجا تحت نص الاية والمرض
بغير الواجد غير مندرج تحت نصها فلا يلزم واعتبار المشقة في الاول واعتبارها في الثاني وتلخص من هذا العدول الجواد
المعارضة بين المسئلتين التي ذكرت في السؤال الى انتقال المريض الى الجلوس وما بعده نص الحديث والتيمم
مشروط في الاية بفقدان الماء ولا يصدق عليه انه فاقد بل في حكمه فلا يلزم واعتبار المشقة فيه نص عليه الشارع
مع اعتبارها فيما كان ملحقا بالمنصوص عليه ومنزلا منزلته وسئل سيدي عيسى الغبريني عن قرية بها جماعة
عن فيها منع بعضهم من اقامة الجماعة وبناء المسجد واخذ المؤذن الفرائض او ادعى فهل يجبرون على ذلك
في عدم تعطيل المساجد واقامة السنة وتضييع الفرائض ام لا وان قلتم يجبرهم وان لم يجبروا او يقوم بهم فهل
يجبرون على اجرة الامام وتوزع على رؤوسهم ام لا فاجاب يجبرهم على بناء المسجد واجب وكذا جبرهم على مؤذن
او اداهم واما جبرهم على اجارة الامام فكان شيخنا رحمه الله يفتي به اذا كانوا لا يحسنون القراءة والاحكام

الصلاة

الصلاة وعدم وجود من يصلي بهم الا بالاجارة وتوزع الاجارة عليهم وتنفي الكراهة في حق الامام لو اشترط بها
كان الامام مندوب تنفيعه عليهم والسواحل وأجاب سيدي قاسم العقباني الصلاة عماد الدين وفضل الافضل
منه جماعة المسلمين وامام الدين وبناء المسجد في قرية لا مسجد فيها يرجع الى ما دعا اليه الجمع الغفير وكذا
وامتنع والاجرة لا تبرح الى ذلك لو الحاجة يوجب الى تعطيل اقامة الجماعة في تلك القرية الا ان كان يوجد
من يؤم بهم بلا اجرة لم يجب واخذ عليهم اذ الامام يفعل احتسابا فالاظهر والله الموفق بفضله الذي
المخاطب بنصب المسجد الامام وعليه بذل الحديث واما على الجماعة وكذا على الامام ان يجب للامام الذي
ومما على الجماعة المسجد والواجب اتخاذ مسجد واحد فان حصل للجماعة والجمعة فذاك وان يكف فالا
لفاعل اتخاذ مسجد ثان مندوب البدا من ضرر اقامة السنة سقطها بالاول وموجودة كما ان ابن على
اهل البلد سنة في مساجد الجماعات اللخمي يجب في كل قرية بناء مسجد اقامة الجماعة ويندب لدي اهله
يجتمعون في جامع بلدهم وسحنون لا باس باحداث مسجد ثان بقرية لكثرة اهلها وعمارتهم او بلاها واضيف
اهلها وخيف تعطيل الاول فمنعوا انه ضرر ابن رشد ان كان الثاني يفرق جماعة الاول فان ثبت انه ضرر
جماعة الثاني هدم وترك مزبلة والمشتري تركه نبا ما لم يحتج اليه لكثرة اهله او نقض الطوال العبقة
وصح بناء مسجد الجماعة والجمعة كيف كانت وسئل سيدي ابراهيم التلمي عن رجل شلت رجله من ضرب يمشي
متكئا على عصى الخطوات اليسيرة والمسجد الجامع بعيد من داره ولا يقدر على الوصول لصلاة الجمعة
الا بمشقة فهل يجب عليه كراء دابة او استعارتها كل يوم جمعة ليصلي في الجامع ولو كان ذلك يجحف
به لا سيما ويحتاج مع هذا الى من يعينه على الركوب والنزول ويحرس دابته او لا يجب عليه ذلك وقد
تسقط عنه الجمعة بما ذكر من الضرر وانه لا يجد معينا على ما ذكر الا في النادر والجمع وعلى الامام يرفع
صوته في تكبير الصلاة وتحميد انه لا سيما ان كان يطيء الحركات فيمد صوته بحركته الى الاركان بقدر
فعله فهل هذا مما يسوغ ولا حرج عليه في فعله او يكره ذلك له انه زيد على القدر المحتاج فاجاب
ان كان السائل لا يقدر على الوصول من داره ولا يتعذر عليه الوصول الى البيت الا بما يعدم المركوب او يعدم من يعينه من
يعينه على ركوبه او يعدم من يحمله سقط عنه حضور الجمعة واما الذي يمد صوته بالتكبير والتحميد في انتقاله من
بعض الاركان بحسب حركته البطيئة فاراه لا يسوغ له ذلك لانه زيادة على القدر الذي يطلب منه وذلك اللفظ
وانما يبين ذلك الخروج ذلك اللفظ عن معناه كما في حركة الباء ولعل الله اكبر فهذا لا يجوز والله تعالى اعلم
وسئل سيدي ابو عبد الله محمد بن مرزوق عن قول المازري واما الخائف والمقاتل يشهد الجمعة فان الخائف مباح له ان
يقول هو واجب فاجاب اختلف في الاكراه على فعل المحرم فما الذي يفعل غير المكره من معصوم الدم والحرمة
ولا زنى هل يسوغ بفعله المكره ان خوف بالقتل او لا يسعه فعله ويصبر للقتل وانفقوا على انه لا يسعه فعل
ما استثنيا بالاكراه كما انفقوا على انه يسعه القول والكفر بما دونه بالاكراه هذا خلاصة ما نقل الشيخ
ابو محمد في كتاب الجهاد وقد اختلف فيمن خشي الموت وجد ميتة هل يجب عليه الاكل منها او يكون مباحا غير واجب
وقد ذكر ابن الحاجب في النوادر وقال الاوزاعي وان امر الاسير سيده ان يشفيه خمرا فلا يفعل وان قتل وقال سحنون
بل يشفيه ان خاف القتل او خاف ضربا يخشى منه الموت وان قال لا يفعل مثل قول الاوزاعي ثم قال بعد
هذا قال سحنون ان لم يفعل ما اكره عليه من شرب الخمر واكل الخنزير حتى قتل وسعه ذلك وكان مأجورا كالمكره
والقذف بالكفر عليهما ونقل عنه انه قال لا يأثم في القول ونقل غيره ان المكره اذا لم يفعل ما اكره عليه وهي
لا تشبيه حتى مات اثم ولا خفاء ان صلاة الجمعة اعظم من شرب الخمر واكل الخنزير لانه لم يثبت من ميتة صلاة الجمعة
وموضعها والذي حتى قيل انها الصلاة الوسطى الذي جاء القرآن بتأكيد المحافظة عليها وهذا ان كان في كابي

هل للصحيح ان يقتدي بالعاجز على الجمع في الخيمة ليلة المطر

هل يجب على الجمع بالمطر

هل يجب على من لا يقدر ان يأتي الجمعة

Copyright © King Saud University